المملكة المغربية
وزارة العدل
الديوان
المنشوررقم:98

الرباط في 17 نونبر 1959

من وزير العدل

الى السيد الرئيس الاول بمحكمة الاستئناف

والسيد المحامي العام لدى محكمة الاستئناف

بالرباط وطنجة

الموضوع: طلبات النقض - ارسالها الى الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى

لقد استلفت نظري الرئيس الاول للمجلس الاعلى بشأن التاخير الكبيرالذي يقع في ارسال الملفات الجنائية التي يقدم فيها طلب نقض.

ومما اشار اليه انه غالبا ماتنقضي مدة ستة اشهر بين يوم تقديم طلب النقض الى كتابة الضبط لدى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه ويوم وصول الملف الى كتابة الضبط بالمجلس الاعلى. كما اشار بنوع خاص الى ستة طلبات نقض قدمت بتاريخ 12 نونبر 1958 ضد حكم صادر عن محكمة ابتدائية تاديبية بتاريخ 4 نونبر 1958 في قضية مهمة تتعلق بجريمة القتل خطأ ولم تصل تلك الطلبات الى المجلس الاعلى الا بتاريخ 30 اكتوبر 1959.

والحال ان العمل الذي يعود انجازه الى كتابة ضبط المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه هو عمل بسيط يمكن انجازه بسهولة داخل اجل العشرين يوما الممنوح لطالب النقض ولكي يقدم مذكرته ولكي يوجه في نهايته الملف الى المجلس الاعلى.

ولايخفى عليكم ان مثل هذه الاخطاء تلحق ضررا كبيرا بالمتقاضين وانها تبرر كل الاشاعات المتعلقة ببطء العدالة وانها تحمل الناس على الظن خطأ بأن الحصول على حكم من المجلس الاعلى يقتضي آمادا طويلة.

فلهذا كله ارجوكم ان تنبهوا رؤساء المحاكم بدائرتكم القضائية لكي يسهروا على ان ترسل دائما بدون تأخير الى المجلس الاعلى الملفات المتعلقة بقضايا وقع فيها طلب نقض بعد تنظيم تلك الملفات طبقا لمقتضيات المنشور الصادر عن هذه الوزارة بتاريخ 25 ابريل 1959 تحت رقم 71 - الديوان والسلام.

عن وزير العدل وبتفويض منه
المدير
الامضاء: علي بن جلون